٢٠٠٥/١٠/١٣

حالات وشروط خاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦١٤٦
بتاريـــخ :	٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٥٧

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤١/و المؤرخ ٢٠٠٥/١/٦ فى شأن مدى مشروعية تضمين لوائح المشروعات التى يقيمها صندوق الخدمات والتنمية المحلية نصاً يقضى بأيلولة نسبة من إيرادات تلك المشروعات إلى الإيرادات المتنوعة بموازنة المحافظة .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بمناسبة إعداد اللوائح الداخلية لبعض المشروعات المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة القليوبية ، وقيام الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية بتضمين هذه اللوائح نصاً يقضى بأيلولة نسبة ١٠% من إجمالى موارد المشروع إلى الإيرادات المتنوعة بموازنة المحافظة مقابل استخدام الأصول المملوكة للدولة والممولة من الخطة الإستثمارية ، فإن ثمة خلافاً أثير بين وزارة المالية ومحافظة القليوبية حول مدى قانونية تضمين تلك اللوائح النص المشار إليه . وبعرض الموضوع ـــ من قبل المحافظة ـــ على إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار ، فقد خلصت بفتواها رقم ١٥٢١ فى ٢٠٠٤/٩/٢٩ ملف رقم ٧٠٩/٢٢/٩٣ ـــ إلى عدم صحة النص فى لوائح المشروعات التى يقيمها صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة على أيلولة نسبة ١٠% من إيرادات هذه المشروعات إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة ، تأسيساً على أن تلك المشروعات أنشأها صندوق الخدمـــات

والتنمية المحلية بالمحافظة ، ومن ثم تؤول أرباحها إلى الحساب الخاص به دون الموازنة العامة ، ويضحى النص على أيلولة نسبة من مواردها إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة مخالفاً لحكم المادتين {٣٧} ، {٣٨} من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

وإذ إرتأيتم أنه وقد ابتغى المشرع بإنشاء المشروعات آنفة الذكر رفع مستوى الخدمات بالوحدات المحلية والمساهمة فى استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة للدولة، وأنه ولئن كانت هذه المشروعات يتم تمويلها من صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة إلا أنها تستخدم أصول وممتلكات المحافظة ــ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى فيه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة {٣٧} على أن " يُنشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من : ١ــ الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب . ٢ــ أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور . ٣ــ التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب . ٤ــ ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة ". وفى المادة {٣٨} على أن " تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية : ١ــ تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة.٢ــ استكمال

المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية . ٣ـ رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية . ٤ـ الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية فى الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب وأرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور وكذلك التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها فضلاً عن ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة ، كما بين أوجه استخدام موارد الحساب فحصرها فى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة واستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية وكذلك رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة ـ وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن حساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة القليوبية أنشأ العديد من المشروعات الإنتاجية من موارده الذاتية ودون استخدام أية أصول من الخطة الاستثمارية للدولة ، فمن ثم فإن أرباح هذه المشروعات تؤول إلى الحساب المذكور دون موازنة المحافظة بحسبان أن تمويلها من الحساب وليس من المحافظة ، ويضحى النص بلوائح تلك المشروعات على أيلولة نسبة ١٠% من إيراداتها إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة مخالفاً لحكم المادتين {٣٧} ، {٣٨} من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه وزارة المالية من أن المشرع إذ حدد الأوجه التى تستخدم فيها موارد الحساب ، فقد أورد من بينها تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية واستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإقامتها ، كما أنه ولئن كان فائض الحساب لا يؤول إلى الخزانة العامة ، فإنه ليس ثمة ما يحول دون أيلولة جزء من الإيرادات إلى الموازنة العامة ، بحجة أن ذلك يعد من قبيل رد الشىء لأصله على اعتبار أن الأصل هو تضمين الموازنة العامة للدولة كافة الإيرادات والاستخدامات المدرجة فيها . فذلك مردود عليه من جهتين : الأولى : ـــ أن موارد الحساب رصدها المشرع لأغراض محددة فلا يجوز تجاوزها ومن بين هذه الأغراض تمويل المشروعات الإنتاجية واستكمال بعض المشروعات الواردة فى الخطة العامة وذلك يجب أن يتم فى إطار ما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة طبقاً لما ورد بصدر المادة {٣٨} من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه ، الثانية : ـــ طالما أن المشرع بنص خاص فى قانون الإدارة المحلية خرج على مبدأ عمومية الميزانية المقرر فى قانون الموازنة العامة وقرر صراحة بأن فائض الحساب لا يؤول إلى الخزانة العامة فإن إيراداته لا تؤول من باب أولى إليها ، وذلك التزاماً بما فرضه القانون سالف الذكر .

لذلـــــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية النص على أيلولة ١٠% من إيرادات المشروعات التى يقيمها صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالقليوبية إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//